الي عشر ايام وتخس امه حينيئذ بحركته ولذلك صارت عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشرا وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة
وليس مرادا انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بتشكل ابن ادم وتتصور
بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما
ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور في زمن
يسير وبعد تصويره يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقد صرح القرطبي
في المفهم بان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة لكن يرد على هذا انه جا
في حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون
وفي رواية اثنان واربعون ليلة وفي رواية خمسة واربعون بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشا ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما يشا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول
ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة فلا يزاد ولا ينقص
واخرجه الفريابي عن الطفيل عن حذيفة ايضا بلفظ اذا وقعت النطفة
في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة يجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه
ولحمه وشعره وبشره ثم سمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر ام انثى
الحديث قال عياض وحمله على ظاهره لا يصح لان التصوير بالنطفة واول
العلقة في اول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما يكون في اخر
الاربعين الثالثة فمعنى قوله يصورها الى اخره انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر بعد ذلك بدليل قوله اذكر ام انثى واورد على قول القاضي
ان التصوير لا يكون الا في اخر الاربعين الثالثة انه شوهد التصوير

في كثير

في كثير من الاجنة في الاربعين الثالثة والاشبه في الجمع ان يقال ان رواية
ابن مسعود باعتبار الغالب او ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم
من يتصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يتصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها على ان حديث ابن مسعود القضية فيه مطلقة لا عموم فيها
فتتادى بصورة وقد وقعت في صور كثيرة او انه عقب الاربعين الاولى
يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة
او بعدها فيصورها تصويرا ظاهرا او لذا قال بعضهم يحتمل ان الملك
عند انتها الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا بحسب
الاعضا او يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظم فيقدر
ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيا ذلك في اخر الاربعين الثالثة واجاب
لبه — بعضهم بان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثا
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره ثم ان نسبة التصوير الى الملك مجازية والمصور في الحقيقة هو الله تعالى
لقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم وذهب
بعض الاطبا الى ان التصوير يكون يوم السابع لتصريحهم بان المني اذا
نزل في الرحم ازبد وارغى لستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استمداد
من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام من الاستمداد
تغلظ صح — ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الي الجميع فيصير علقة ثم الاعضا وتتنحى
بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام من صورته
علقة ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة تصوير
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين وعليه فما ورد من ان التصوير يكون
بعد اربعين يوما محمول على ان المراد وما قارب ذلك والثلاثون وما بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)